ما كان لاجنبيا من حق في رد نصيبه والاخذ بالشفعة فهل لهم
في ذلك فقال لا ارى لهم قولا في رد البيع ولا في الاخذ بالشفعة
لان البيع لهم هو انفذوه والبيع بعد البيع النفاذ وانما ذلك
بمنزلة ما لو ان رجلا اغتصب سلعة فباعها ثم ان المغصوب
منه وهبها للغاصب فاراد الغاصب فسخ البيع وقال اني
انما بعتها وليست لي وقد كان لصاحبها ان يفسخ بيعي
فيها فلما وهبها لي صار الذي كان له في فسخه الي الحل
من قوله وليس في هذا كلام ولا يرد البيع قال محمد وفي سماع
سحنون عن ابن القاسم في الرجل يبيع العبد غصبا
ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه ثم يريد ان يرجع
في البيع قال ذلك له وكذلك الدار بين الرجلين يبيعها
احدهما كلها ثم يموت الاخر وهو لا يدري وهذا وارثه
فيريد الرجوع في النصف الذي باع والاخذ بالشفعة
فان ذلك له اهـ **باب فيمن تشهد عليه**
بينة انه غصبه وقام بينة بالشراء
ومن سماع عيسى سالت ابن القاسم عن الرجل
تقوم له البينة ان رجلا غصبه ارضا فياتي الذي استحق به
الغصب ببينة انه اشتراها منه ولا تدري البينة متى كان
الاشتراء ابعد ما ادعى من الغصب او من قبل او يعلم ذلك
ويثبت ان الغصب كان قبل الاشتراء قال ابن القاسم بينة
الاشتراء احق واثبت علم بالغصب قبله او لم يعلم لانه ان
كان الغصب قبل الاشتراء فقد اشترى بعد الغصب وبطل الغصب
وان كان الغصب قبل الاشتراء فشهادة الذين شهدوا على الغصب
باطل ولا يجب فيها وتسقط بالاشتراء احق ابدا اهـ
فيمن ابتاع ارضا ثم طلب البائع حيازتها او من

اشترا

اشترا دارا الجميع حدودها فيمنع من حائط منها
وسئل سحنون عن الرجل يبتاع من الرجل الارض او
الدار او غير ذلك ويقع عقد المبتاع في يد البائع يحوزها
ويملكها ثم يسئله ان يحوز له ما اشتراه بعد البيع هل
تراه في البايع حوزا قال سحنون ان كان المشتري اشتراها
فتركها في يد البايع فلا حوز عليه وان دفعها الى المشترى
ثم قبضه منه بعينه ذلك له في المبتاع وسئل اصبغ عن
رجل اشترى من رجل دارا بكل ما فيها وكل حق هو لها فهدم
المشتري الدار الا حائطا واحدا فلما اراد هدمه منعه جاره
وقال هو لي وقام على ذلك البينة انه له مال الاشياء للمشتري
فيه فقال السائل انه يقول للبايع احلف لي انك لم تبع هذا
الحائط فيما بعتني قال ليس عليه يمين الا ان يدعي انه
باعه ذلك الحائط بعينه ويكون للبايع فان لم عليه
اليمين في ذلك فاما قول المشتري اشتريته منك جميع الدار
وان هذا الحائط من الدار فليس له عليه في ذلك يمين لانه انما باعه
كل ما هو له الدار فليس هذا من حقها اهـ **باب**
فيمن اشترا شيئا زيتا فيسقط المكيال من يده
وسئل سحنون عن الرجل يشتري الزيت من الزيات
ويمسك المشتري المكيال بيده ويصب الزيات الزيت في
المكيال فيسقط المكيال من يد المشتري على من ضمان الزيت
فقال ان كان سقط المكيال من يده بعد ما امتلا المكيال وامتلا
الكيل فالتلف من المشتري وان كان سقط من يده قبل ان
يمتلئ الكيل فالتلف من البايع قيل لسحنون فلو قال
البايع للمشتري خذ الكيل وكل لنفسك فقال يسقط منه
الكيل وهو ملآن فيه قال مصيبته من المشتري لانه .

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)